



دورة عام 2025

البند 19 (ب) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 29 تموز/يوليه 2025

[بناء على توصية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2025/31)]

19/2025 تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفارقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإنه يسلم أيضا بالدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في تعزيز التنمية المستدامة، وتحسين القدرة التنافسية الاقتصادية، والتصدي للتحديات العالمية، وإنه يسلط الضوء على دور هذه العناصر بوصفها عوامل تمكين رئيسية لخطة عام 2030،

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.



واند يؤكد من جديد أن من الضروري تعزيز التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يقر بأهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبناء القدرات وتبادل المعارف لتيسير نقل التكنولوجيات وانتشارها وفق أحكام متفق عليها وبما يتماشى مع أولويات التنمية المستدامة،

واند يشير إلى أن معظم البلدان النامية تواجه تحديات محددة يصاحبها ضعف في مستوى تطورها الرقمي ومحدودية استفادتها من العلم والتكنولوجيا والابتكار، مما يستلزم تكييف النهج للتغلب على هذه العقبات ودعم مرونة التنمية واستدامتها،

واند يسلم بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

واند يشير إلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005⁽²⁾ وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سلّم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

واند يشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ واتفاق باريس⁽⁴⁾،

واند يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أقرت في قرارها 206/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وكررت تأكيد الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها،

واند يذكّر بأن الجمعية العامة أقرت في قرارها 206/79 بالحاجة الرهنة الكبيرة إلى التكيف وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف، وأكدت أهمية مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به في ضوء مراعاة دور صندوق التكيف في مجال تقديم الدعم المخصص لإجراءات التكيف، وأعدت تأكيد أن توفير موارد مالية معززة ينبغي أن يهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

واند يلاحظ ببالغ القلق الوضع الشديد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أثرت سلباً في المجتمعات والاقتصادات، وإذ يؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على

(2) قرار الجمعية العامة 1/60.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م 21، المرفق.

الصمود في وجهها، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتشجيع التصدي العالمي على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

واند يدرك أن الجمعية العامة، في قراراتها 213/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 14/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، شجعا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد الأولويات والتدابير اللازمة لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية بحيث تدعم هذه السياسات والبرامج خطط التنمية الوطنية،

واند يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 254/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 الذي ينص على تحديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حتى عام 2025، ويعيد تأكيد ضرورة التصدي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

واند يقر بالالتزامات المتعهد بها في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم تمكين المرأة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار،

واند يعترف بالمبادرات العالمية والإقليمية التي تهدف إلى معالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين،

واند يلاحظ مع القلق أوجه التفاوت القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج معارف علمية وتكنولوجية جديدة، وإذ يشدد على أن التعاون والعمل المشترك في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلا عن الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

واند يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة بها في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

واند يأخذ في اعتباره أهمية التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التزام المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، ودور الشراكات العالمية في تيسير المشاركة في إيجاد حلول عالمية للتصدي للتحديات العالمية،

واند يشير إلى قرار الجمعية العامة 259/78 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب الذي دعت فيه الجمعية المجتمع الدولي إلى أن ينشئ

فضاء مفتوحا وعادلا وشاملا وغير تمييزي للتنمية والتعاون العلميين والتكنولوجيين، وأن يدعم جميع البلدان، بما فيها بلدان الجنوب، في تعزيز نظمها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يسلّم بأن القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتصميم والإدارة ومهارات مباشرة الأعمال الحرة محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان والمناطق وداخلها، وأن توافر تعليم جيد منصف وشامل للجميع وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وتوافر فرص التعلم مدى الحياة في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات عوامل لا غنى عنها وينبغي تمويلها وتعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية بغية تهيئة بيئة اجتماعية شاملة للجميع ومؤاتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإنه يشير أيضا إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا، وإنه يتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية بإسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025،

وإنه يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولاً للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسد الفجوات الرقمية بجميع أشكالها، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإنه يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإنه يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية ذات الصلة والاستفادة منها،

وإنه يشير إلى قرارات الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021 و 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 التي طلبت فيها الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإنه يرحب بعمل اللجنة المتعلق بموضوعها الحاليين ذوي الأولوية، وهما "تنوع الاقتصادات في عالم يتسم بالرقمنة المتسارعة" و "استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييم آثارها من أجل التنمية المستدامة"، وإنه يحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التكنولوجيا والابتكار لعام 2025: تسخير الذكاء الاصطناعي الشامل للجميع لأغراض التنمية،

وإنه يشير إلى إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة⁽⁵⁾،

(5) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

واند يسلم بضرورة اتباع نهج مبتكرة تُلبّي احتياجات المجتمعات التي تعيش أوضاعاً هشة في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة الاستخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وشركها في عمليات الابتكار، وتُدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصراً حيوياً في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

واند يسلم أيضاً بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

واند يسلم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني والبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

واند يسلم بأن المنظومات الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد⁽⁶⁾ تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

واند يسلم أيضاً بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

واند يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁷⁾، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

واند يسلم بضرورة تجديد الالتزامات بحشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

واند يشير إلى أن الجمعية العامة شجعت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة وإيجاد حلول مستتدة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء،

واند يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة ودعم المساعدة المالية والتقنية،

(6) تشمل المنظومة الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

(7) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

وإنه يسلم بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءاً من الأزمات الاقتصادية ووصولاً إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإنه يشير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث والتطوير وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنه يسلم بالعلاقة المعقدة بين البيانات والتنمية المستدامة ويتعَدَّ حوكمة البيانات،

وإنه يشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، في إطار نتائج مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، ميثاق المستقبل الذي كرس فرغاً منه للعلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي وأرفق به تعاهداً رقمي عالمي، وإنه يشير أيضاً إلى أنه طُلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفقرة 48 من ذلك التعاهد الرقمي العالمي أن تنشئ فريقاً عاملاً مكرساً للانخراط في حوار شامل وجامع لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن حوكمة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية،

وإنه يسلم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإسماع صوتهم بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنوع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإنه يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإنه يأخذ في الاعتبار أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً في التنمية التكنولوجية وإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإنه يقر بالدور الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وجهوده المبذولة لدعم إنشاء فريق اللجنة العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات ذات الصلة بالتنمية،

1 - **يوصي** بأن تنتظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يلي:

(أ) تُشجّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

1' إدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الوطنية في البلدان التي تعاني من أوضاع هشة لتطوير بنية تحتية رقمية مرنة وميسورة التكلفة تعزز الوصول إلى

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإجراء تحليل محدد لتأثير التغيرات التكنولوجية في التنمية، ودعم تطوير مشاريع تجريبية؛

2' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة، وإعطاء مكانة بارزة لبناء القدرات المؤسسية وقدرات البنية التحتية والموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في الرؤية والتخطيط المستقبليين للتنمية الوطنية؛

3' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

4' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والأطفال والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لتسريع نمو عدد المستعملين الجدد للإنترنت، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

5' تقديم الدعم في تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر وفي نشرها واستخدامها على نحو مستدام، ودعم السياسات المشجعة للعلم المفتوح والابتكار والدراسة المفتوحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية؛

6' إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنظمات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتمدين المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

8' مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقرارات الجمعية العامة

242/72 و 17/73 و 316/75 و 320/77

- 9' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات أو القيود الرقمية وغيرها من الفجوات أو القيود المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها ربط المدارس بالإنترنت ومراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بثقافة البيانات؛
- 10' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛
- 11' دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني ومناهج التعليم الرسمي وفرص التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة المعرفة التكنولوجية الواسعة النطاق والحديثة وحيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛
- 12' وضع سياسات متجاوبة ومستدامة لتسخير التكنولوجيات الرائدة في التنوع الاقتصادي الشامل، مع التأكيد على الدور الهام للبنية التحتية الرقمية العمومية والابتكار المفتوح وبناء القدرات والتعاون الدولي المنصف في تمكين البلدان من مواكبة التقدم التكنولوجي وتنويع الصناعات ذات الإنتاج الذي ينطوي على قيمة مضافة عليا ويفيد جميع القطاعات المجتمعية ويعزز القدرة على التكيف مع المناخ والعدالة الاجتماعية؛
- 13' تهيئة بيئة للتنمية والتعاون العلميين والتكنولوجيين تكون مفتوحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية؛
- 14' إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون مع نُظم رسم المعالم التي تقودها هيئات الأمم المتحدة لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- 15' إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛
- 16' تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 17' تشجيع إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك المنظومات الرقمية، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات ووجهات نظرهن والجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج

التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهمة؛

‘18’ تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

‘19’ وضع سياسات شاملة تدعم تطوير منظومات رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بالإضافة إلى إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على أساس تعاون الكيانات العامة والخاصة على نحو منصف وشفاف وذي منفعة متبادلة في تطوير التكنولوجيات ونشرها، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

‘20’ تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

‘21’ التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تدريجياً في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء وإعادة استخدام وتقاسم مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

‘22’ تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضاً بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلاً عن إدماج منظور جنساني عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

‘23’ دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملاً للآخر وليس بديلاً له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

‘24’ تشجيع البلدان على أن تدعم التعليم وتزيد تدريجياً من الموارد البشرية ذات المهارات العالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء الكتلة الأساسية من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافية القيمة، في مختلف القطاعات، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري، مع تهيئة بيئة تمكينية لتحسين إمكانات الترقى الوظيفي وظروف العمل؛

- ‘25’ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة انساق سياسات واستراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقاً؛
- ‘26’ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛
- ‘27’ تعزيز السياسات الشاملة التي تضمن سلامة البيانات واستخدامها الأخلاقي، وممارسات الأمن السيبراني القوية؛
- ‘28’ دعم السياسات التي تزيد من تعميم الخدمات المالية وتقوي مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة والتي يشكل انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية في عام 2025 فرصة ممتازة لها؛
- ‘29’ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والمجتمعات التي تعيش أوضاعاً هشّة والنساء والفئات والشباب وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، لكفالة أن يكون توسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملياً ولا يُحدثان فجوات إضافية؛
- ‘30’ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نمواً، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نمواً على الحصول على التكنولوجيات واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً؛

(ب) تشجّع اللجنة على القيام بما يلي:

- ‘1’ مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة للواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 316/75 و 320/77 التي ستجري في دورتها الثمانين؛
- ‘2’ المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030 عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفاتكة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛
- ‘3’ النظر في مدى توافر عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكاملته لها؛

- 4' إنكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛
- 5' النهوض، وفقاً لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁸⁾، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛
- 6' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛
- 7' دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا، لأغراض منها دعم مشاركة الجهات الفاعلة في نظم الابتكار لدى الدول الأعضاء في الشبكات والبرامج الدولية لمواصلة بناء قدراتها في مجال الابتكار؛
- 8' دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرة على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامها ونشرها، استناداً إلى الاحتياجات، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛
- 9' تسخير التكنولوجيات المستجدة من أجل تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتوعية بالمخاطر المحتملة للتكنولوجيات المستجدة وزيادة فهمها واتخاذ إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر، وتعزيز ما يلزم من مهارات وكفاءات وتعاون دولي للتصدي لها؛
- 10' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في: (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تساهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- 11' استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة الناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف؛
- 12' دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛
- 13' زيادة وسائل الإنجاز المتاحة للبلدان النامية لكي تعزز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بسبل منها تسخير التكنولوجيات والمعارف العلمية باعتبارها منفعة عامة عالمية من خلال تعزيز استخدام العلم المفتوح والتكنولوجيا المفتوحة الميسورة التكلفة؛

(8) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

‘14’ مناقشة واستكشاف نماذج للتمويل الابتكاري، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من الجهات صاحبة المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

‘15’ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات ومبادرات البحث والتطوير، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

‘16’ توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الفردية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين ويُعنى بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

‘17’ مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

‘18’ تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

‘19’ تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بدمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها؛

‘20’ القيام بدور نشط في التوعية دعماً لمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً؛

‘21’ تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثمانين، عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات ذات الصلة بالتنمية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) يشجّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

- 1' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بالتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛
- 2' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم المنظومات الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛
- 3' تنفيذ إطاره للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛
- 4' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التوصيات؛
- 5' الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج منظور جنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- 6' الإحاطة علما بتقدير اللجنة لمساهمة المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية في مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة، ولا سيما في سياق الفريق الرفيع المستوى المعني باستشراف آفاق التكنولوجيا وتقييم آثارها من أجل التنمية المستدامة؛
- 7' تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها؛
- 8' مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في اللجنة في مبادراتها المشتركة الرامية إلى تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار بما يتماشى مع تحقيق خطة عام 2030؛

2 - **يوصي** بأن تنتظر اللجنة في الشروع في عملية مشاورات غير رسمية فيما بين الدول الأعضاء، قبل انعقاد دورتها التاسعة والعشرين، من أجل تحسين كفاءة القرار المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع مراعاة هدف اللجنة المتمثل في دعم تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وفي إطار احترام أهداف التنمية المستدامة، ومع الأخذ في الاعتبار أن تراعي هذه العملية مصالح جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بطريقة متوازنة وشاملة على أساس هذا القرار، مع الحفاظ على التوازن المتوصل إليه في السنوات السابقة.

الجلسة العامة 39

29 تموز/يوليه 2025